

شہات تشارح حول تطبیق عقوبة الجلد

فقهاً وسياسة والرد عليها

إعداد: الدكتور حسن بن عبد الله بن محمد العسيري*

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد .

العقوبة لغة: الجزاء على الفعل سواء عاجلاً أم أجالاً. (١)

العقوبة شرعاً: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر
ترکه . (۲)

الجلد: مصدر جلده بالسوط جلداً أي ضربه (٣)، فالجلد هو الضرب سواء كان حداً كحد الزنا والقذف والشرب أم تعزيراً كما في بقية المعاصي.

الجلد شرعاً: إصابة الجلد بالضرب^(٤) وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك.^(٥)

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف

— لسانس في الشعبة حامدة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٧هـ / ١٣٩٨هـ

- محضر في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ

- دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١١هـ.

الفقه لغة: الفهم والفطنة بعلم أصول الدين .(٦)

الفقه شرعاً: العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية .(٧)

مفهوم السياسة لغة وشرعاً

السياسة لغة القيام بالشيء على نحو يصلاحه ، جاء في القاموس المحيط : «السوس بالضم الطبيعة ، والأصل سمت الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها ، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أي أدب وأدب»^(٨) وجاء في المصباح المنير: «ساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره»^(٩) ، فعلى ذلك السياسة لغة هي: القيام بالشيء على نحو يصلاحه ، ومن ذلك سياسة الراعي للرعاية لتوليه أمر شؤونهم ، فيسياسة الأمر هي تدبيره والقيام بلوازمه ، ومنها «جاء اسم سائس الخيل من يقوم بأمرها»^(١٠) .

مفهوم السياسة شرعاً

لقد تكلم شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن السياسة الشرعية وأسهب في ذلك كثيراً، وأورد تعريفاً شاملاً جاماً للسياسة الشرعية فقال: «إنها ما كانت فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ وَحْيًا»^(١١) ، وهذا التعريف عام يدخل في مدلوله كل فعل صدر من ولی الأمر يهدف إلى إصلاح شأن من شؤون المجتمع أو يدرأ عنه الفساد، فهو تعريف للسياسة الشرعية بحسب الغاية منها وهدفها، وهذا يتضمن أيضاً لا يكون هناك تعارض بين هذه الأفعال ونصوص الشريعة القطعية في ثبوتها ودلائلها مما ليس محلًّا للخلاف بين الفقهاء لكي تصبح هذه السياسة شرعية ، لأن صفتها بالشرعية توجب تمشياً مع أحكام الشريعة وعدم مخالفتها لها وإلا انتهت عنها صفة الشرعية .

والحقيقة التي لا جدال فيها أن الشريعة الإسلامية جاءت لصالح العباد لأنها نزلت من لدن حكيم عليم بصالحهم ، حيث وضعت قانوناً سماوياً يحفظ لبني آدم حقوقهم وهو ما يسمى بحفظ الضرورات الخمس أو الكليات الخمس كما يسميها البعض وهذه الضرورات

أو الكليات هي:

أولاً: حفظ النفس.

ثانياً: حفظ العقل.

ثالثاً: حفظ الدين.

ر اعاً: حفظ المال.

خامساً: حفظ النساء.

ولما كان النسل من أهم مقومات هذه الضرورات جعل الإسلام عقوبة صارمة زاجرة لقطع دابر من يعتدي على حفظ النسل وحرمه ، وذلك بأن يعاقب من يعتدي على ذلك بعقوبة صارمة وهذه العقوبة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون الزاني ممحصناً، فهذا له حكم وهو الرجم أي إهلاكه قطعاً لذابر الشر والفساد، وتطهيره كما جاء في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه، حيث أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهّري (١٢) فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، ثم رده في كل مرة حتى كانت الرابعة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك؟ فقال من الزنا فأمر به صلى الله عليه وسلم فرجم.

الحالة الثانية:

أن يكون الزاني بكرًا لم يسبق له الزواج ، وهذا عقوبته مائة جلدة سواء كان رجلاً أم امرأة بنص القرآن الكريم ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌّ فَاجْلُدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

ولعل الذين تغدو بالثقافة الغربية وتأثروا بها يرون - في إقامة الحدود والعقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية - شيئاً من القسوة والشدة والإهانة لشخص الإنسان ، علاوة على أنها لا تتفق - في نظرهم - مع روح العصر وحرية المرأة التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة تحت شعار الديمقراطية الحديثة ، ولذلك لا بد من الرد على تلك الشبهات والتضليلات ، وما نحن بصدد الحديث عنه ما يوجه إلى عقوبة الجلد من نقد واتهام من أعداء الشريعة الإسلامية وخصومها من تغدو بثقافة الغرب المعادية للإسلام والمسلمين

وهو لاء يرد عليهم بالأأتي:
أولاً:

أن النفوس المجرمة نفوس مريضة ، والنفس المريضة لا بد أن تعالج وإلا سرى المرض في أوصالها سريان الماء في أصول العروق وسريان النار في الخلف حتى يهلكها ، وربما يسري إلى الآخرين ، وهذا لا ريب فيه ، إذاً لا بد لهذا المرض من علاج ليشفى صاحبه ، وإذا احتاج إلى إجراء عملية فتجرى له العملية لتصد تلك العملية ذلك المرض وتتردده عن السريان في الجسم ، إذاً المريض من اقترف جريمة الزنا ، والعلاج لتلك الجريمة هو جلد ذلك المريض مائة جلدة على ملأ من الناس إذا كان بكرًا وتغريب عام ليندوغ وبالأمره وليرتدع هو نفسه ويعتبر به غيره . فالرد إذاً على من اتهم هذه العقوبة بأنها عقوبة وحشية ولا تناسب العصر أن يقال له : هل الأفضل أن يترك المريض ويهمل حتى يقضي عليه المرض ثم يتشر إلى الآخرين فتعم العدواي فيهلك المجتمع أو أن تعالج ذلك المريض ليشفى ، لنمنع العدواي ، إن الفرق واضح في الحالتين ولا يخفى إلا على من عميت بصيرته ونهج نهج الثقافة الغربية ، فعقوبة الجلد ليس فيها إهدار لكرامة الإنسان ولا لأدميته ، بل هو مستحق لها إذا اقترف موجبها ، وهي له علاج ناجع من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى وعبرة أيضاً لجمهور المجتمع . جاء في كتاب (التعزير في الشريعة الإسلامية) : «عقوبة الجلد تنصب على البدن فتؤلمه ، وقد تكون هي العقوبة المناسبة لزجر بعض الجنابة الذين صغرت نفوسهم واتخذوا من الإجرام حرفة وسلكوه سبيلاً» . (١٤)

ثانياً:

أن عقوبة الجلد لم تشرع للإتلاف أو العبث ببني آدم ولكن شرعت لتهذيب النفوس وذلك بالقدر اللازم الذي لا يكون معه إتلاف للمجرم أو تشويه لعضو من أعضائه أو فقده ، فهل يقول أدعياء الثقافة الغربية ومن سلك نهجهم : إن في هذا إهاراً لإنسانية الإنسان وكرامته؟ وهل هذا يتعارض مع تقدم المدنية الحديثة في العصر الحديث كما زعموا؟ كلام إهار كرامة الإنسان وأدميته إن يترك الجنابة يسرحون ويرحون ويعيشون ببني آدم بدون عقاب ، وهذا هو الذي يوده دعاة الثقافة الغربية وأذنابهم وأتباعهم من فتنوا بها

لأنهم يريدون أن يكون في المسلمين نساء بلا أزواج وأطفال بلا آباء وإجهاض بلا حساب وتشريد وإبادة مطلقة وقتل عمد دون إقامة حد على الجناة.

ثالثاً:

أن النقد إذا كان لا يوجه إلى العقوبات المقيدة للحرية وهي تتجه إلى أعز شيء في الإنسان وتنصب على أقدس مقوماته كإنسان وفضلاً عن ذلك فهي كثيراً ما تؤثر تبعاً في بدنها وفيها عيوب شتى فالاجدر أن يوجه إلى عقوبة الجلد وإذا كان مستساغاً أن يكون الإعدام نفسه جزءاً لبعض الجرائم تعرف به غالبية الدول وهو لا يهدى أدمية الشخص فقط بل يهدى حياته ويستأصله من المجتمع جزاء ما اكتسب من جرم إذا كان الأمر كذلك فإن ما يقال في عقوبة الجلد يمكن أن يوجه أكثر منه بكثير إلى عقوبة الاعدام.

رابعاً:

أن من يقارب جريمة الزنا ويسلك سبيلاً للإجرام قد ابتعد عن الفضيلة وأهدر إنسانيته، وقد وصل إلى درجة قد تكون عقوبة الجلد معها ملائمة لنفسيته متفقة مع حالته التي أوصل نفسه إليها، بل إن هذه العقوبة قد تكون في بعض الأحوال حتمية لا بديل عنها لردع بعض الجناة الذين تأصل الشر في نفوسهم والعياذ بالله، وفي عقوبة الجلد انتشار لهم من الوهدة التي تردوا فيها إلى حيث الحياة الشريفة (١٥) ولن يكونوا بعد إقامة عقوبة الجلد عليهم أعضاء صالحين في المجتمع، فهل يقال: إن في عقوبة الجلد ما يتنافى مع أدمية الإنسان وكرامته، بل إن الإهانة تعود على المجتمع والأفراد إذا لم تقم عقوبة الجلد على من استحقه، وعلى كل حال ورغم كيد الكائدين وافتراء المفترين عقوبة الجلد بريئة من كل ما وجاه إليها من تهم وما أصق بها من افتراء، بل هي من الضرورة بمكان لبعض الحالات، كما تكون عقوبة الإعدام ضرورية لبعض حالات أخرى، والله سبحانه وتعالى حكيم عليم بمصالح عباده وهو أرحم بهم من كل أحد، وإن من الناس من لا يصلحه إلا الجلد، جاء في (روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن): «والله جل وعلا بحكمته العلية جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات، التي ينزو بعضها على بعض، وإنما سمح به في دائرة الطهر والعفة وبطريق

الزواج الشرعي الذي يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلثى في بقاء النوع الإنساني» كما قال تعالى : **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ** (١٦) والإسلام يعد الزنا لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ينبغي أن تكافح بدون هوادة ، ولكنه لا يفرض العقوبة الصارمة «الجلد أو الرجم» بمجرد التهمة أو الظن ، بل على العكس يوجب التتحقق والتثبت ويبدأ الحد بالشبهات ، ويشترط شروطاً شديدة وهي شهادة أربعة شهود رجال مؤمنين عدول يشهدون بوقوع الجريمة ويشهدون على مثل ضوء الشمس ، أو اعتراف صريح لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة (١٧) . ويقول أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور «انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الإسلام ، ثم حديث ولا حرج عن جراءة الذين يقولون : إنه عقوبة وحشية ، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون ، فإنه يباح لكل مراقب عادي من مراقبى السجن أن يعاقب السجين بضربه ثلاثين عصا إذا لم يأتمر بأمره أو خاطبه بما لا يليق ، وهناك رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليها دائماً ، بل تعد لهذا الغرض عصا خاصة تبلل بالدهن والماء حتى إذا ضرب بها أحد قطعت جسده كالمسكين ، ثم إن الجاني في السجون في مدة حبسه يجرد من ملابسه ويشد بالفلكة حتى لا يستطيع الاضطراب من شدة الألم ، وهو عندما يضرب لا يكون على جسده إلا خرقه يسيرة لستر عورته ، ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ضرباً متتابعاً في موضع واحد من جسده حتى ليقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض ، وطالما ظهر العظم من جسده المضروب ويعشى عليه قبل أن تتم الضربات مهما كان قوياً جلداً ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة ، فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه العقوبة المهذبة في السجون بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قررها الإسلام للزناء؟ ثم إنه لا يخفى على أحد ما تنزله الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لسماعها الجلود لا على الجناء الذين ثبتت جرائمهم فحسب ، بل على المشتبه بهم ولا سيما السياسيين منهم أيضاً لغرض التفتیش والاستجواب (١٨) إذاً فعقوبة الجلد بلا شك ولا ريب هي أئمجة وسيلة وأحسن طريقة لردع بعض المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات الأخرى إذا نفذت بطريقة سلية

حتى تأتي الفائدة المرجوة منها، فإذا طبقة عقوبة الجلد على الوجه الصحيح فإن ذلك يعني استقرار الحياة واستتباب الأمان في ربوع العمورة لأن الجناني إذا عرف أنه سيُعاقب - إذا اقترف هذه الجريمة أو سولت له نفسه ارتكاب جريمة من جرائم التعزير التي توجب معاقبته بالجلد. فإنه سيفكر قبل الإقدام على فعل تلك الجريمة مرة أخرى لأنه قد ذاق مس العذاب وهو الجلد، وكذلك الجلد على مرأى من الناس سيئيئ عن الإقدام على تلك الفعلة الشنيعة التي يريد فعلها، وفي هذا أمن للعباد، فالشرعية الإسلامية - إذا طبقة على الوجه الصحيح - كفيلة بأن ينعم العباد بالأمان والاستقرار بالأمان على الأموال والأغراض وبالاستقرار في أماكنهم التي قد أفسدها وترعرعوا فيها لأن الخوف وعدم الأمان سبب لافقار الديار من أهلها، ولا أدل على ذلك مما هو جار في عصرنا الحاضر من تشريد وتقتيل وإبعاد للمسلمين عن أرضهم كما هو الحال الآن في فلسطين وغيرها من بلاد الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا سببه عدم تطبيق شريعة الله في أرضه ، وعدم إقامة العقوبة على الجناني ، فإن رعاية مصالح العباد والعدل بينهم وإنصاف بعضهم من بعض لا يكون إلا بإقامة شرع الله فيهم ، ومن شرع الله إقامة العقوبات الشرعية فيهم ، ومن ذلك جلد الزاني البكر والزانة البكر مائة جلدة عليناً وعلى ملايين الناس ، وتغييرهما عاماً وكذلك القاذف والمسكران ليعتبر بذلك المعتدون ويترجرج المعتدون ، وما برح أعداء الإسلام يلصقون التهم بالإسلام ويعرضون على عقوباته وبخاصة عقوبة الزنا والقذف وشرب المسكر ، فيتعجبون ويسيخرون ﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ (١٩) من إقامة حد الزنا والقذف والمسكر ، فالزنا كما يزعمون وقع بين شخصين بالغين لهم حرية التصرف ولا دخل لأحد في شؤونهما ، فيإقامة الحد عليهم والحال ذلك يعد إهداراً للإنسانية وهبوطاً بها عن مستواها ، ولكن نقول لهم : إن أحكم المحاكمين حكم عليهم بذلك في كتابه العزيز وأمرنا لا تأخذنا بهما رأفة أو رحمة في دين الله ، فإن كانوا محصنين فعلينا أن نترجمهما وإن كانوا بكررين فعلينا أن نجلد كل واحد منهما مائة جلدة على ملايين الناس زيادة في النكارة بهما وعبرة لغيرهم . أما قول أعداء الإسلام إن في إقامة عقوبة الجلد على الزانين إهداراً لكرامتهم فنقول لهم : من فعل جريمة الزنا فقد أهدر آدميته وكرامته بنفسه .

ويتعجب أعداء الشريعة وأذناب الغرب : ما ذنب الشارب للخمر وأي منكر ارتكبه ليجازى بجلده ثمانين جلدة ، وأكثر ما في الأمر أنه مارس حريته بشربه الخمر ، ثم أي ذنب فعل ليجعله يتلوى تحت السياط ؟ ثم ما ذنب القاذف ؟ فإنه يكفي في رميء شخصاً آخر بالزنا العقوبة المالية بدلأً من جلده ، والعقوبة المالية يكفي أن يقدرها القاضي ثم يأمر بتنفيذها بدلأً من الجلد والتشهير . ويرد عليهم بأن من شرب الخمر أو قذف الآخرين بغير حق فقد استحق تلك العقوبة ، فالشارب للخمر أذهب أغلى شيء يملكه وهو عقله ، فالعقل أكبر طاقات البشر ، فإذا ذهب العقل فلا يؤمن من الإنسان الذاهب عقله أن يقتل ويعتدي وبههد حياة الآخرين ، فقد ارتكب جرماً كبيراً وبهتاناً مبيناً في حق نفسه وأدميته ، ثم ارتكب في حق المجتمع الذي هو فيه بالحاقه الشر به والاعتداء عليه ، فهل بعد ذلك يقول قائل عنده أدنى عقل : إن إقامة حد الشرب على الشارب فيها قسوة ؟ لا ، إن في إقامة الحد على من استحقه الرحمة ، ولا ينكر ذلك إلا من عميت بصيرته واستحكم الشيطان في عقله وانقلب موازين حياته فلا يميز بين الحق والباطل ، والقاذف بقذفه إنساناً بريئاً وهتكه عرضه دون وجه حق قد استحق العقاب وهو جلده ثمانين جلدة لافترائه الكذب على المؤمنين ورميه الغافلين ليذوق مس العذاب بحكم أرحم الراحمين ﴿فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً﴾ (٢٠) ولعل من العلل في حد القذف أن يقال : إن المذوق قد ذاق مس العذاب من القاذف وهو هتك أغلى شيء لديه وهو العرض فهل بعد هذا الجزاء جراء أعدل منه ؟ كلا ، ليس بعد ذلك جزاء والله المستعان ، فالشريعة الإسلامية المطهرة فاقت كل الشرائع

في التحري والدقة وعدم مؤاخذة الإنسان إلا بعد ثبوت ما وجاه إليه ، فنجد :
أولاً : في جريمة الزنا اشتراط أربعة شهود رجال عدول يشهدون على تلك الفعلة الشنيعة في مجلس واحد ، ويصفون ما وقع وصفاً دقيقاً لا غموض فيه ولا غبار عليه ، بل يكون واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار أو إقرار الجاني نفسه .

ثانياً : وفي جريمة القذف لا بد من إقرار من القاذف بوقوع القذف منه لذلك الإنسان البريء «المذوق» أو شهادة أربعة شهود يشهدون على القذف ، فإذا لم يتوافق ذلك فإن القاذف يجازى بجلده ثمانين جلدة حدية وعدم قبول شهادته أبداً وجعله من الفاسقين

جزاء لما اقترفه لسانه .

ثالثاً: وفي جريمة شرب الخمر لا بد من إقرار من المتهم بشرب الخمر أو شهادة عليه بذلك ولا يحد بمجرد التهمة التي توجه له .

رابعاً: الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على الارتفاع بالإنسان إلى مكانته العالية وعدم الهبوط به بل فضله الله على كثير من المخلوقات ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا نَفْضِيلًا ﴾ (٢١) فإذا أهمل الإنسان عرضه بالزنا ولسانه بالقذف وعقله بشرب الخمر لم يعد مكرماً، بل تجحب عليه العقوبة، وجزاؤه الجلد ليذوق وبالأمره ول يكن ذلك الجلد رادعاً له ولأمثاله وذلك هو الجزاء العادل من لدن حكيم خبير ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٢٢) والحمد لله أولاً وأخرأً وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

الهوامش

- (١) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٨٣٣ .
- (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ .
- (٣) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٩٩ طبع بولاق .
- (٤) البحر المحيط لأبي حيان ج ٦ ص ٤٢٥ طبع سنة ١٣٩٦ هـ .
- (٥) الهدایة وفتح العزیز لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩١ طبعة سنة ١٣٨٩ هـ .
- (٦) المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين ج ٢ ص ٦٩٨ .
- (٧) العدة في أصول الفقه ج ١ ص ٦٨ .
- (٨) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٢ ص ٢٢٢ طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري ج ١ ص ٣١٦ ، طبع الحلبي وشركاه .
- (١٠) لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٤١٣ طبع بولاق .
- (١١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١٣ .
- (١٢) انظر صحيح الإمام مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٣٢١ ، ١٣٢٢ .
- (١٣) سورة النور الآية ٢ .
- (١٤) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٥٥ طبع سنة ١٣٩٦ هـ .
- (١٥) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٥٥ .
- (١٦) سورة النحل الآية ٧٢ .
- (١٧) روايـعـ البـيـانـ تـفـسـيـرـ آيـاتـ الـأـحـکـامـ مـنـ الـقـرـآنـ لـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الصـابـوـنـيـ جـ ٢ـ صـ ٥٣ـ طـبـعـ سـنـةـ ١٣٩٧ـ هـ .
- (١٨) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ٨٣ ، ٨٢ .
- (١٩) سورة التوبـةـ الآيةـ ٧٩ـ .
- (٢٠) سورة النور الآية ٤ .
- (٢١) سورة الإسراء الآية ٧٠ .
- (٢٢) سورة المـدـثـرـ الآـيـةـ ٣ـ٨ـ .